

# مَنْسِكُ الْحَجِّ

تأليف

الإمام العلامة

الشيخ عبد بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب

رحمه الله

طبع على نفقة حفيد البيت المبارك

الشيخ عبد الرحمن ابن الشيخ محمد بن عبد اللطيف

وحقوق الطبع محفوظة

المطبعة السلفية - مكة

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على محمد وعلى آله  
وصحبه أجمعين

اعلم رحمك الله أنه يستحب لمن أراد الحج ، وكان حجه  
تطوعاً ، أن يبدأ بالاستخارة ، فيستخير الله هل يحج هذا العام أو  
غيره . وإن كان فرضاً استخار هل يخرج من هذا الوقت أو غيره ،  
وهل يرافق هؤلاء أو غيرهم ، وهل يسير من هذا الوجه أو غيره ،  
ونحو ذلك من الوجوه التي لا يعلم وجه المصلحة في أحدها بعينه

ويشرع في ركعتيها ، ويقرأ بقل يا أيها الكافرون وسورة  
الإخلاص ، لما تضمنت السورتان من التوحيد العلي والعملي . وقد  
صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يعلمهم الاستخارة كما يعلمهم السورة من  
القرآن في الأمور كلها يقول « إذا هم أحدكم بأمر فليركع ركعتين  
من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك

بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فانك تقدر ولا أقدر ،  
وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا  
الأمر ( وتسميه بعينه ) خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري  
فأقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا  
الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عني واصرفني  
عنه واقدر لي الخير حيث كان ، ثم أرضني به مع العافية » رواه  
البخارى . قال الشيخ تقي الدين : يدعو قبل السلام أفضل ، ثم  
يستشير ، فما ندم من استخار وشاور . فاذا ظهرت المصلحة في شيء  
فعله . فاذا عزم على الحج فليكن أعظم ما يهتم به الإخلاص لله  
تعالى ، ولا يكون له شيء من المقاصد سوى ذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم  
« إنما الأعمال بالنيات » الحديث

## فصل

— وإذا أراد سفر الحج سن له أن يجتهد في أمور :  
منها أن يكتب وصيته . والوصية سنة إلا لمن عليه دين أو

عنده وديعة أو عليه حق ، فالوصية واجبة في حقه ، ويشهد على وصيته . ويسن أن يستحل من بينه وبينه معاملة في شيء أو صحبة ، ويسترضى والديه وشيوخه ومن ندب إلى بره واستعطافه من قريب أو جار ، ويتوب إلى الله تعالى من جميع الذنوب والمخالفات . ويجب عليه أن يخرج من جميع المظالم وأن ينزع بالتوبة من جميع المعاصي الظاهرة والباطنة ، ويقضى ديونه ويعد نفقة من تلزمه نفقته ذهاباً ورجوعاً ، ويوصى في أهله وماله بما يكون موصياً به عند الموت ، ويتذكر ما سلف من ذنوبه ، ويتوب إلى الله من جميع ما أسلفه من الذنوب ، فإن التوبة من ذلك واجبة على الفور ، ويطلب من الله سبحانه المعونة على سفره ، ويجتهد في تعلم ما يحتاج إليه في سفره ، ويجتهد في رفيق صالح .

ويستحب له عند إرادة الخروج أن يصلي ركعتين في بيته ويقول بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ : اللهم بك أستعين ، وعليك أتوكل . اللهم ذلّل لي صعوبة أمري . وسهل عليّ مشقة سفرى ، وارزقني من الخير كله أكثر مما

أطلب ، واصرف عني كل شر . رب اشرح لي صدري ، ونور  
قلبي ، ويسر لي أمري . اللهم إني أستحفظك وأستودعك نفسي  
وديني وأهلي وأقاربي وكل ما أنعمت علي وعليهم من أمر الآخرة  
والدنيا ، فاحفظنا من كل سوء يا كريم . ويختتم بالحمد والصلاة  
والسلام على رسول الله ﷺ

وإذا نهض من جلوسه فليقل ما ورد عنه ﷺ أنه لم يرد  
سفرا إلا قال حين ينهض من جلوسه « اللهم إليك توجهت ، وبك  
اعتصمت ، أ كفني ما أهمني وما لا أهتم به . اللهم زدني التقوى ،  
واغفر لي ذنبي ، ووجهني للخير أينما توجهت

فاذا خرج من بيته فليقل ما ورد عند الخروج منه : « بسم  
الله ، آمنت بالله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله »  
ثم ليقل لمن خلفه : « أستودعكم الله الذي لا يضيع ودأعه »

فاذا ركب دابته فليقل : بسم الله ( مرة ) الحمد لله ( ثلاثاً ) ،  
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين . وإنا إلى ربنا

لمنقلبون . اللهم اغفر لى ذنبى ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت .  
ويواظب على هذا كلما ركب ويقول : اللهم إنى أسألك فى سفرنا  
هذا البر والتقوى ، ومن العلم ما ترى . اللهم هون علينا السفر  
واطو عنا بعده . اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل  
والمال والولد . اللهم إنى أعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنظر  
وسوء المنقلب ومن الحور بعد الكور . اللهم اطو لنا الأرض .  
وإذا استعصت الدابة فليقرأ فى أذنها ﴿ أفغير دين الله يبغون وله  
أسلم من فى السموات والأرض طوعاً وكرهاً وإليه يرجعون ﴾  
ويكثر من الدعاء فى السفر لا سيما الأدعية والتعوذات النبوية التى  
يحترس بها من شيطان الإنس والجن . وينبغى له الرفق بالدابة  
والتخفيف عنها ، ولا بأس بركوب ثلاثة على الدابة إذا أطاقته .  
وإذا عثرت فليقل بسم الله . وإذا علا نشزا من الأرض كبر ثلاثاً ،  
وإذا هبط وادياً ونحوه سبح الله

### فصل فى آداب المنزل

إذا نزل منزلاً فليجنب الطريق لا سيما فى الليل ، فإن النبى

ﷺ نهى عن ذلك ، واشتغل بالتسبيح إذا حطت عن الرحال ،  
فاذا نزل منزلاً فليقل : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق  
( ثلاثاً ) فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل من منزله ، قاله ﷺ .  
وإذا جن عليه الليل قال : يا أرض ربي وربك الله ، أعوذ بالله من  
شرك وشرك ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما خلق عليك وشر  
ما يدب عليك . أعوذ بالله من شر أسد وأسود وحية وعقرب ،  
ومن شر ساكن البلد ووالد وما ولد

فاذا رأى قرية يريد دخولها فليقل : اللهم رب السموات السبع  
وما أظللن ، ورب الأرضين السبع وما أقتلن ، ورب الشياطين وما  
أضلن ، ورب الرياح وما ذرين ، أسألك خير هذه القرية وخير  
أهلها ، وأعوذ بك من شر هذه القرية وشر أهلها وشر ما فيها .  
اللهم ارزقني مودة خيارهم ، واصرف عني شر شرارهم

وينبغي أن يحافظ على أوراد الصباح والمساء . وإذا خاف  
قوماً قال : اللهم إنا نجعلك في نحورهم ، ونعوذ بك من شرورهم .

ويقول عند الكرب : لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا  
الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات السبع ورب  
العرش الكريم ، يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث . ويداوم على  
الاستغفار

وينبغي أن لا يسير سير الغافلين الذين ذمهم الله بقوله تعالى  
وكأين من آية في السموات والأرض يمرّون عليها وهم عنها  
معرضون ﴿ بل يسير سير الأكياس الذين يتفكرون في خلق  
السموات والأرض ومعجائب خلق الله ، فان السفر مظنة رؤية  
العجائب ، فيقوى بذلك إيمانه ، ويستدل على عظمة ربه ويعتبر  
بآثار الماضين ، فقد قيل : تفكر ساعة خير من عبادة سنة . وهي  
مفتاح كل خير

## فصل

اعلم أن آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين الصلوات  
الخمس ، وأن أول ما يحاسب به العبد عملاته ، فمن حج من غير  
إقام الصلاة لا سيما إن كان حجه تطوعاً كان بمنزلة من سعى في



ريح درهم وضيع رأس ماله وهو ألوف كثيرة . فمن أهم ما على المسلم  
المحافظة على الصلوات في أوقاتها ولو بالجمع بين الصلاتين المجموعتين  
في وقت أحدهما ، فانه لا يرخص لأحد أن يصلى صلاة الليل في  
النهار ولا صلاة النهار في الليل ، ولا أن يصلى على ظهر دابته  
الصلاة المكتوبة ، ولا من خاف الانقطاع عن رفقته أو نحو ذلك  
ممن خاف على نفسه . فأما المريض ومن كان في ماء وطين ففي  
صلاته على الراحلة اختلاف مشهور للعلماء ، ومذهب الإمام أحمد  
رحمه الله أنها لا تصح على الراحلة الواقعة أو السائرة لمتأذ بمطر أو  
وحل أو ثلج أو برد . وأما صلاة النافلة فإنها تصح من المسافر على  
الراحلة ، ولو لم يتأذ بمطر أو نحوه ، وقد كان السلف يواظبون في  
الحج على نوافل الصلاة ، وكان صلى الله عليه وسلم يواظب على قيام الليل على راحلته  
في أسفاره كلها ، ويوتر عليها ولو كانت الراحلة مما لا يؤكل كالبعير  
والحمار إذا لم يباشر بيده أو ثوبه الدابة النجسة ، وتصح إلى جهة  
سيره ولو ماشياً ولو كان السفر قصيراً . ومتى عدل عن جهة سيره  
مع عمله أو مع العذر بطلت ، ما لم يكن عدولا إلى القبلة

## فصل

في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « أفضل الأعمال إيمان بالله ورسوله ، وجهاد في سبيله ، ثم حج مبرور » .  
وثبت عن النبي ﷺ أنه قال « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » . وإنما يكون مبروراً باجتماع أمرين : أحدهما بمعنى الإحسان إلى الناس ، كان ابن عمر يقول : البر شيء هين ، وجه طلق وكلام لين . وهذا مما يحتاج إليه في الحج كثيراً ، وهو معاملة الناس بالإحسان بالقول والفعل

ومن أجمع خصال البر التي يحتاج إليها الحاج وغيره ما وصى به النبي ﷺ أبا جرمي الجهمي قال « لا تحقرن من المعروف شيئاً ، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستقي ، ولو أن تعطى صلة الحبل ، ولو أن تعطى شسع النعال ، ولو أن تنحى الشيء من طريق الناس يؤذيهم ، ولو أن تلقي أخاك ووجهك إليه منطلق ، ولو أن تلقي أخاك المسلم فتسلم عليه ، ولو أن تؤنس وحشان في

الأرض » وقال ربيعة : المرءة في السفر بذل الزاد ، وقلة الخلاف على الأصحاب . والإحسان إلى الرفقة في السفر أفضل من العبادة القاصرة ، لا سيما إن احتاج العبد إلى خدمة إخوانه . والمعنى الثاني مما يراد بالبر فعل الطاعات كلها ، وضده الإثم . وقد فسر الله البر بذلك في قوله تعالى ﴿ ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر ﴾ الآية . فذكر ستة أنواع كلها يحتاج إليها ، ومن أهمها بعد الإيمان إقام الصلاة . ومن أعظم أنواع بر الحج كثرة ذكر الله تعالى ، وقد أمر الله تعالى بكثرة ذكره في مناسك الحج مرة بعد أخرى

( الأمر الثاني ) مما يكمل به الحج اجتناب أفعال الإثم فيه من الرفث والفسوق والمعاصي ، ومن أعظم ما يجب على الحاج اتقاؤه من الحرام أن تطيب نفقته في الحج ولا يجعلها من كسب حرام . ومما يجب اجتنابه على الحاج وبه يتم بر حجه ألا يقصد بحجه رياء ولا سمعة ولا مباهاة ولا فخراً ولا خيلاً ولا يقصد به إلا وجه الله تعالى ورضوانه ، ويتواضع في حجه ويتمسكن ويخشع لربه

## كتاب المناسك

الحج والعمرة واجبان في العمر مرة بشروط خمسة : الإسلام ،  
والعقل ، والبلوغ ، وكمال الحرية ، والاستطاعة وهي زاد وراحلة  
تصلح لمثله فاضلا عما يحتاجه وعن مؤنثه ومثونة عياله على الدوام  
وبعد الحوائج الأصلية من كتب ومسكن ولباس . ولا يصير  
مستطيعاً ببذل غيره له . ويعتبر أمن الطريق على النفس والمال  
خالياً من خفارة ، وتزيد المرأة على الرجل زيادة وجود المحرم  
لحديث ابن عباس « لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم » وهو زوجها  
أو من تحرم عليه على التأييد بنسب أو سبب مباح

### فصل في المواقيت

ميقات أهل المدينة ذو الحليفة ، وأهل مصر والشام والمغرب  
الجحفة ، وميقات أهل اليمن يلملم ، وميقات أهل نجد قرن المنازل ،  
وميقات أهل الشرق ذات عرق ، وهي لأهلها وللمن مرَّ عليها من  
غيرهم ، ومن منزله دون هذه المواقيت يحرم منه ، وأهل مكة ومن

بها من غيرهم إذا أرادوا العمرة فمن الحَّل ، وإن أرادوا الحج فمن مكة . ولا يحل لمسلم حر مكلف أراد دخول مكة أو النسك تجاوز الميقات بلا إحرام إلا لقتال مباح أو خوف أو حاجة تتكرر كالحطاب . ومن أحرم لدخول مكة لا لنسك طاف وسعى وحلق وحل ، فان تجاوز الميقات غير محرم لزمه أن يرجع ليحرم منه إن لم يخف فوات حج أو على نفسه ، وإن أحرم من موضعه فعليه دم وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة

## فصل في الإحرام

سن لمريده غسل أو تيمم لعدمه . وسن له تنظيف وتطيب وتجرد من مخيط وأن يحرم في إزار ورداء أبيضين نظيفين ويجزى في غير البياض بلا خلاف . والأفضل أن يحرم في نعلين ، فان لم يجد نعلين لبس خفين ، وأحرم عقب ركعتين نفلا أو عقب فريضة . ونيته شرط ، فلا يصير محرماً بمجرد الدخول في النسك بغير نيته . ويستحب قوله : اللهم إني أريد النسك كذا فيسره لي وتقبله مني .

وان حبسني حابس فمحلى حيث حبستني . فمتى حبس بمرض أو  
عدو أو ضل الطريق حل ولا شيء عليه

والانساك ثلاثة : تمتع ، وإفراد ، وقران

وأفضل الانساك التمتع لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه  
لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هدياً ، وثبت صلى الله عليه وسلم  
على إحرامه لسوق الهدى ، وتأسف بقوله « لو استقبلت من أمرى  
ما استدبرت ما سقت ، ولأحلت معكم »

وصفته أى التمتع أى يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ويفرغ منها  
ثم يحرم بالحج فى عامه . ويجب على الأفقى - وهو من كان مسافة  
قصر فأكثر من الحرم - إن أحرم متمعاً أو قارناً دم . ويسن أن  
يأبى عقب إحرامه تلبية صلى الله عليه وسلم : لبيك اللهم لبيك ،  
لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك  
لك . وإن زاد كما زاد ابن عمر فلا بأس وهو : لبيك وسعديك ،  
والخير بيدك ، والرغباء إليك والعمل . ويقول : لبيك بعمرة فى

أول التلبية ، ويكثر من التلبية . وتأتى كد إذا علا نشراً أو هبط  
 وادياً أو صلى مكتوبة أو أقبل الليل أو النهار أو التقت الرفاق أو  
 سمع ملبياً ، ويدعو يسيراً ، ويصلى على النبي ﷺ يصوت بها  
 الرجل وتخفيها المرأة بقدر ما تسمع رفيقتها . ويحتمب ما نهى الله تعالى  
 عنه في كتابه من الرفث وهو إتيان أهله ، والفسوق وهي المعاصي  
 كلها . ومعنى هذا أنه يتماثل الذنب في الاحرام ويتأ كد اجتنابه .  
 وليست المعصية في الإحرام كالمعصية في غيره ، وكذلك الحرم  
 ليست المعصية فيه كالمعصية في غيره . ويحتمب الجدال وهو ممارسة  
 صاحبك حتى يغضب . ويستحب قلة الكلام فيما لا ينفع ، واحتج  
 أحمد بأن شريحاً كان إذا أحرم كأنه حية صماء

## فصل - محظورات الإحرام

وهي تسعة : أحدها حلق الشعر . الثاني تقليم الأظفار ، فمن  
 حلق أو قلم ثلاثة فعليه دم أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة  
 أيام ، وفي الشعرة الواحدة أو الظفر الواحد إطعام مسكين ، وفي  
 شعرتين أو ظفرين إطعام مسكينين ، فإن خرج بعينه شعر أو

انكسر ظفره فأزالها فلا فدية ، وإن حصل له الأذى بقروح أو قمل ونحوه فأزال شعره لذلك فدى . الثالث تغطية الرأس ، فمن غطى رأسه فدى . الرابع لبس المخيط . الخامس الطيب . السادس قتل صيد البر واصطياده ، فمن قتل أو تلف في يده فعليه جزاؤه . ولا يحرم حيوان إنسى كالديك والجمال ولا صيد البحر ولا يحرم قتل محرّم الأكل كالأسد والنمر والكلب ، ولا يحرم قتل الصائل دفعاً عن نفسه أو ماله . ويحرم باحرام . لا يحرم قتل قمل وصئبان ولو برمييه ولا جزاء ، ويضمن جراد بقيمته . وإن احتاج المحرم لفعل محظور فعليه وفدى . السابع عقد النكاح وبمحرم ولا يصح ، لما روى مسلم عن عثمان مرفوعاً « المحرم لا ينكح ولا ينكح » ولا فدية . الثامن الوطء ، فلو جامع قبل التحلل الأول فسد نسكهما ويمضيان فيه ويقضيانه ثانی عام . التاسع المباشرة فان فعل فأنزل لم يفسد حجه وعليه بدنة

وإحرام المرأة فيما تقدم كالرجل إلا في اللباس وتجنب البرقع والقفازين وهما شيء ، يعمل لليدين يدخلان فيه يسترها من الحر ،



وتجتنب ما مسه ورس وزعفران ، وتجتنب تغطية وجهها ، ويباح لها التحلي

## فصل في الفدية

يخير بفدية حاق فوق شعرتين وتقليم وتغطية رأس وطيب بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدّ بر أو نصف صاع من غيره ، ويصوم عن كل مدّ يوماً ، ويخير بما لا مثل له بعد أن يقوم به بدراهم لتعذر المثل بين إطعام وصيام . وأما دم متعة وقران فيجب الهدى لقوله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ فان عدمه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، والمحصر إذا لم يجد هدياً صام عشرة أيام ثم حل . ويجب بوطء في فرج في الحج بدنة ، ويجب بوطء في العمرة شاة ، وإن طأعته زوجته لزمها ما ذكر . ولا شيء على من فكر فأنزل أو احتلم أو أمذى بنظرة

## فصل

ومن كرر محظوراً من جنس ولم يفد فدى مرة ، ومن فعل

محظوراً من أجناس بأن حاق وقلم أظفاره ولبس مخيطاً فدى  
لكل مرة . ويسقط بنسيان فدية لبس وطيب وتغطية رأس دون  
وطء وصيد وتقليم وحاق

وكل هدى أو إطعام فلمساكين الحرم ، وفدية الأذى واللبس  
ونحوها ودم الإحصار حيث وجد بسببه ، ويجزى الصوم بكل  
مكان . والدم شاة أو سبع بدنة ، ويجزى عنها بقرة

### فصل في جزاء الصيد

في النعامة بدنة ، وفي حمار الوحش بقرة ، وفي الأيل والوعل  
بقرة ، وفي الضبع كبش ، والغزالة عنز ، والوبر والضب جدى ،  
وهو الذكور من أولاد المعزله ستة أشهر ، وفي اليربوع جفرة لها  
أربعة أشهر ، وفي الحمامة شاة ، كل ذلك يقضى به الصحابة ، وما لم  
تقض فيه الصحابة يرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين ، وعلى جماعة  
اشتركوأ في قتل صيد جزاء واحد . ويجرم صيد الحرم على المحرم  
وغير المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم « ان هذا البلد حرمة الله

يوم خاق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة .  
وحكم صيده كصيد المحرم ، فيه الجزاء . ويحرم قطع شجره وحشيشه  
الأخضرين . ويجوز قطع اليابس والثمره وما زرعه آدمى والحكمة  
والفقع والإذخر ، ويباح الانتفاع بما زال وانكسر من غير فعل  
آدمى ، وتضمن شجرة صغيرة عرفاً بشاة ، وما فوقها ببقرة . وللمحرم  
أن يقتل ما يؤذى بعادته الناس كالحية والعقرب والفأرة والكلب  
العقور ، وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين والبهائم حتى لو صال  
عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله ، قال صلى الله عليه وسلم « من قُتل دون  
دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون حرمة فهو شهيد » . ويحرم صيد  
المدينة ولاجزاء ، ويباح الحشيش للعلف ، وتباح آلة الحرث  
وتحويه من حرم المدينة . وحرمتها ما بين عير إلى تور : جبلين  
مشهورين

## فصل

تستحب المجاورة بمكة والمدينة لمن لم يخف الوقوع في محذور

ومكة أفضل من المدينة ، والصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، وفي مسجد النبي ﷺ بألف ، وفي المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة ، وبقية حسنات الحرم كالصلاة في المضاعفة

ويسن لمن أتى مكة أو المدينة الاستكثار من الطاعة والأعمال الصالحة ، من صلاة وصوم وصدقة وقراءة وذكر وطواف لمن كان بمكة ، فانه أفضل للغريب من الصلاة اغتناماً لهذه العبادة التي تفوت بالخروج من مكة المشرقة . وكان كثير من السلف يحيي الليل بالعبادة مدة إقامته بمكة

## فصل في دخول مكة

ويسن من أعلاها ، والمسجد من باب بني شيبه

ويسن أن يقول عند دخوله ، بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله . اللهم افتح لي أبواب رحمتك . فإذا رأى البيت رفع يديه وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام حيناً ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتكريماً وتشريفاً ومهابة وبراً ، وزد من

عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيماً وتكريماً وتشريفاً ومهابة  
وبراً . الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله وكما ينبغي لسكرم  
وجبه وعز جلاله . الحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلاً .  
والحمد لله على كل حال . اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام  
وقد جئتك لذلك . اللهم تقبل مني واعفُ عني وأصلح لي شأني  
كله ، لا إله إلا أنت ( يرفع بذلك صوته إن كان رجلاً ) وما زاد  
من الدعاء فحسن

ثم إذا دخل المسجد وقال ما تقدم ، فأول ما يبدأ به طواف  
العمرة إن كان معتمراً ، ويطوف القارن والمفرد للقدوم ، ويضطبع  
بردائه

وصفة الاضطباع أن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن ،  
وطرفيه على عاتقه الأيسر ، ويبدأ طوافه من الحجر الأسود  
فيحاذيه بكل بدنه ويستلمه ، فان شق استلامه وتقبيله استلمه بيده  
وقبلها ، فان شق اللمس أشار إليه ويقول : بسم الله والله أكبر ،

اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك  
محمد صلّى الله عليه وسلّم . ويطوف سبعمائة مرة في هذا الطواف . والرمل  
مثل الهرولة وهو مسارعة المشى ، مع تقارب الخطأ ، فإن لم يمكنه  
الرمل للزحمة كان خروجه إلى حاشية المطاف . والرمل أفضل ، يرمل  
ثلاثاً في ثلاثة أشواط ، ثم يمشى أربعاً من غير رمل لفعله عليه  
السلام ، ولا يقضى الرمل إن فات ، ولا يسن رمل ولا اضطباع  
في غير هذا الطواف وهو طواف القدوم

ويسن أن يستلم الحجر والركن اليماني عند محاذتهما ، فالحجر  
الأسود يستلم أو يقبل ، واليماني يستلم ولا يقبل ، والآخرا  
لا يستلمان ولا يقبلان . والاستلام هو مسحه باليد ، وأما سائر  
جوانب البيت ومقام إبراهيم وسائر ما في الأرض من المساجد  
وحيطانها ومقابر الأنبياء والصالحين كحجرة نبينا صلّى الله عليه وسلّم ومقبرة  
إبراهيم ومقام نبينا الذي كان يصلى فيه وغير ذلك من مقابر الأنبياء  
والصالحين وصخرة بيت المقدس فلا يستلم ولا يقبل باتفاق الأئمة ،  
والطواف بذلك من البدع المحرمة ، ومن اتخذها ديناً يستتاب فإن

تاب وإلا قتل . ويقول كلما حاذى الحجر : الله أكبر فقط . وعند  
الركن اليماني : اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة . ويقول  
بينه وبين اليماني : ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا  
عذاب النار ، فتمجيل الحجر الأسود مسنون في ابتداء كل أسبوع  
لا في كل شوط ، وأما الاستلام له ولليماني ففي كل شوط ، ويقول  
في بقية طوافه : رب اغفر وارحم ، واهدني للسبيل الأقوم ، وتجاوز  
عما تعلم وأنت الإعز الأكرم . وإن شاء قال : اللهم ان هذا البيت  
بيتك والحرم حرمك والأمر أمرك ، وهذا المقام مقام العائذ بك  
من النار . ويشير إلى مقام إبراهيم عليه السلام . قال الشيخ تقي  
الدين : ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى ويدعوه بما  
شرع ، وإن قرأ القرآن سرا فلا بأس ، وليس فيه ذكر محدود  
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه ، بل يدعو فيه  
سائر الأدعية الشرعية . وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين  
تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له كأن يختم طوافه بين الركنين  
بقوله : ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب

النار . انتهى

ومن ترك شيئاً من الطواف أو لم ينوه أو لم ينو نسكاً معيناً  
لم يصح ، أو طاف على الشاذروان - وهو ما فضل عن جدار  
الكعبة - أو طاف على الحجر أو طاف وهو عريان أو انكشف  
من عورته ما تبطل به الصلاة - وكثيراً ما يقع ذلك في النساء فإنه  
ربما انكشف من بدنها في طوافها ما تبطل به صلاتها لكون  
الأنثى كلها عورة في الصلاة إلا وجهها - والطواف صلاة ، أو طاف  
وهو نجس أو محدث لم يصح طوافه ، لقوله صلى الله عليه وسلم « الطواف  
بالبیت صلاة إلا أنکم تكلمون فيه »

ثم إذا تم طوافه صلى ركعتين يقرأ فيهما قل يا أيها الكافرون  
والإخلاص بعد الفاتحة ، وتجزئ مكتوبة عنهما وحيث ركعهما ،  
والأفضل كونهما خلف المقام . وسن الإكثار من الطواف كل وقت

## فصل

ثم بعد الصلاة يهود فيستم الحجر ويخرج إلى الصفا من بابه



فيرقاه حتى يرى البيت فيستقبله ، ويكبر ثلاثاً ويقول : لا إله إلا  
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي  
لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير . لا إله إلا الله وحده ،  
صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . ويقول :  
لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره  
الكافرون ، اللهم ألهمني رشدي واعصمني بدينك وطواعيتك  
وطواعية رسولاك . اللهم جنبني حدودك ، اللهم اجعلني ممن يحبك  
ويحب ملائكتك ورسلك وأنبياءك وعبادك الصالحين . اللهم  
يسرنى لليسرى ، وجنبني العسرى ، واغفر لى فى الآخرة  
والأولى ، واجعلنى من أئمة المتقين ، واجعلنى من ورثة جنة النعيم ،  
واغفر لى خطيئتى يوم الدين . اللهم إنك قلت وقولك الحق  
﴿ ادعونى أستجب لكم ﴾ وإنك لا تخلف الميعاد . اللهم إزهدى  
للإسلام فلا تنزع منى ولا تنزعنى منه حتى توفانى على الإسلام .  
اللهم لا تقدمنى للعذاب ، ولا تؤخرنى لسوء الفتن  
ثم يمشى حتى يرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا ثم ينزل

من المروة فيمشى في موضع مشيه ، ويسعى في موضع سعيه ، يفعل ذلك سبعا ذهابه سعية ورجوعه سعية يفتتح بالصفاء ويختم بالمروة . فان بدأ بالمروة سقط الشوط . ويكثر من الدعاء في سعيه ، ومنه : رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ الآية : فالساعي بينهما ينبغي أن يستحضر ذله وفقره وحاجته إلى الله عز وجل في هداية قلبه وصلاح حاله وغفران ذنبه ، وأن يلتجئ إلى الله عز وجل ليزيح عنه ما هو به من النقائص والعيوب ، وأن يهديه إلى صراطه المستقيم ، وأن يثبتته عليه إلى مماته ، وأن يحوِّله من حاله التي هو عليها من الذنوب والمعاصي إلى حال الكمال والغفران والسداد والاستقامة . انتهى كلامه رحمه الله تعالى

ويشترط له نية وموالة وكونه بعد طواف نسك . وتسن فيه الطهارة من الحدث والنجس والسترة . وتسن الموالة بينه

وبين الطواف ، ثم إن كان متمتعاً لا هدى معه قصر من شعره ،  
ولا يحلقه ليوفره للحج ، ويحلق لأنه تمت عمرته . وإن كان مع  
التمتع هدى لم يقصر ، وحل إذا حج . والتمتع والمعتبر إذا شرعا  
في الطواف قطعا التلبية

## فصل في صفة الحج والعمرة

يسن لمتنع حل من عمرته وغيره من المحلين بمكة وقربها  
الإحرام بالحج يوم التروية وهو ثامن ذى الحجة قبل الزوال ، فيصل  
بمبنى الظهر والعصر مع الإمام . ويسن أن يحرم منها أى من مكة ،  
وتجزى من بقية الحرم . ويبعث بمبنى فاذا طاعت الشمس سار إلى  
عرفة ، وكل عرفة ، وقف إلى بطن عُرنة . ويسن أن يجمع بين  
الظهر والعصر تقديمًا ، ويقف ركبًا عند الصخرات وجبل الرحمة ،  
ويكثر من الدعاء والاستغفار والتضرع والخشوع وإظهار الضعف  
والافتقار ، ويلح في الدعاء ويكرره ثلاثًا ، ولا يستبطن الإجابة  
بل يكون قوياً الرجاء . ويستحب الإكثار من ذكر الله تعالى

والدعاء يوم عرفة ، فإنه يوم ترجى فيه الإجابة . وفي الحديث عن النبي ﷺ قال « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبده من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو عز وجل فيباهى بهم الملائكة »

ويكره الاشتغال يوم عرفة بشيء من أمور الدنيا ، لا سيما إذا وقف الناس للدعاء ، وما أكثر ما يجتهد إبليس بفتح أبواب تشغل وتلهي عن التوجه إلى ذلك المقام العظيم ، فعلى العارف أن يقطع العلائق ويترك الشواغل عن الله في هذا الوقت الذي لا يمكن استدارا كه في غير هذا المكان ، فلا يفرط في ذرة منه بغير ذكر الله تعالى ودعائه

ويستحب أن يختار المأثور من الأدعية في عرفة ، مثل ما روى عن النبي ﷺ قال « أكثر دعاء الأنبياء قبلي ودعاء شية عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير . اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، ويسر لي أمري » وكان ابن عمر رضي

الله عنهما يقول : الله أكبر الله أكبر والله الحمد ، لا إله إلا الله  
والله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد ، لا إله إلا الله وحده  
لا شريك له ، له الملك وله الحمد . اللهم اهدني بالهدى ، وفقني  
بالتقوى ، واغفر لي في الآخرة والأولى . ويرد يديه ويسكت قدر  
ما يقرأ إنسان فاتحة الكتاب ، ثم يعود فيرفع يديه ويقول مثل  
ذلك . ولم يزل يفعل ذلك حتى أفاض . وكان يقوله أيضاً عند  
الرمي . ويروى أن من دعاء النبي ﷺ بعرفة « اللهم إنك ترى  
مكاني ، وتعلم سرى وعلايتي ، ولا يخفي عليك شيء من أمري .  
أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر المعترف  
بذنبه ، أسألك مسألة المسكين ، وأبتهل اليك ابتهاج المذنب الذليل ،  
وأدعوك دعاء الخائف الضرير المستجير ، من خضعت لك رقبته ،  
وذلل لك جسده ، وفاضت لك عينه ، ورغم لك أنفه

قال الشيخ تقي الدين : ولم يعين النبي ﷺ لعرفة دعاء ولا  
ذكرأ ، بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية المأثورة ،  
وقد روى الترمذي أن أكثر ما دعا به النبي ﷺ في الوقوف

« اللهم لك الحمد كالذي نقول وخير مما نقول . اللهم لك صلاتي  
ونسكى ومحياي ومماتي ، واليك مآبى ، وإنك ربى . اللهم إني أعوذ  
بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر ، وشتات الأمر . اللهم إني  
أسألك من خير ما تجرى به الرياح ، وأعوذ بك من شر ما تجرى  
به الرياح . اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان ،  
بديع السموات والأرض ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا حي يا قيوم .  
أسألك بأنك أنت الله الواحد الأحد الصمد ، الذى لم يلد ولم يولد  
ولم يكن له كفواً أحد . أسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ،  
وأسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى ، وأسألك الهدى والسداد ،  
وأسألك شكر نعمتك ، وحسن عبادتك . وأسألك قلباً سليماً ،  
ولساناً صادقاً . وأسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر  
ما تعلم ، وأستغفرك لما تعلم ، إنك أنت علام الغيوب . اللهم إني  
أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمتُ منه وما لم أعلم . وأعوذ  
بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمتُ منه وما لم أعلم . اللهم إني  
أسألك من خير ما سألك منه عبدك ونبيك محمد ﷺ ، وأعوذ

بك من شر ما استعاذ منه عبدك ونبيك محمد ﷺ . اللهم إني  
أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل ، وأعوذ بك من النار  
وما قرب إليها من قول وعمل . وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته  
لي خيراً . اللهم إني أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ،  
والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل إثم . اللهم لا تدع لنا ذنباً  
إلا غفرته ، ولا همماً إلا فرجته ، ولا حاجة لك فيها رضا ولنا فيها  
صلاح إلا قضيتها يا أرحم الراحمين . اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً  
كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك  
وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم . اللهم أنت الملك لا إله إلا  
أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي ، فاغفر  
لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . واهدني لأحسن  
الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت . واصرف عني سيئها  
لا يصرف عني سيئها إلا أنت . لبيك وسعديك ، والسعد كله  
بيديك ، والشر ليس إليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب  
إليك . اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت

الحياة خيراً لى ، وتوفنى إذا كانت الوفاة خيراً لى . اللهم إني  
أسألك خشيتك فى الغيب والشهادة ، وأسألك كلمة الحق فى الغضب  
والرضا ، وأسألك القصد فى الفقر والغنى ، وأسألك نعيماً لا ينفد ،  
وقرة عين لا تنقطع ، وأسألك الرضا بعد القضا ، وبرد العيش بعد  
الموت ، ولذة النظر إلى وجهك ، والشوق إلى لقائك من غير  
ضراء مضرة ، ولا فتنة مضرة . اللهم زيننا بزينة الإيمان ، واجعلنا  
هداة مهتدين . اللهم إني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي ،  
وتجمع بها أمري ، وتلم بها شعبي ، وترد بها غايبى ، وترفع بها  
شاهدى ، وتزكى بها عملى ، وتلهمنى بها رشدى ، وتعصمنى بها  
من كل سوء . اللهم أعطنى إيماناً و يقيناً لا كفر بعده . اللهم اجعلنا  
هداة مهتدين ، غير ضالين ولا مضلين ، سلماً لأولئناك ، حرباً  
لأعدائناك ، نحب بحبك من أحبناك ، ونعادي بعداوتك من عادناك  
وخالفناك . اللهم هذا الدعاء وعليك الإجابة ، وهذا الجهد وعليك  
التكامل . اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة ،  
أنت تحكم بين عبادنا فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدنى لما اختلفت



فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم .  
اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز  
والكسل والبخل والجبن وغلبة الدين وقهر الرجال وفتنة الحيا  
والمات . اللهم اغسل خطاياي بماء وثلج وبرد ، وتقني كما ينقى  
الثوب الأبيض من الدنس ، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت  
بين المشرق والمغرب . اللهم آت نفسي تقواها ، وزكها أنت خير  
من زكها ، أنت وليها ومولاها . اللهم إني أعوذ بك من علم  
لا ينفع ، ومن عمل لا يرفع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن  
دعاء لا يسمع ، ومن نفس لا تشبع . اللهم إني أعوذ بك من منكرات  
الأخلاق والأهواء والآراء . اللهم يا هادي المضلين ، ويا راحم  
المذنبين ، ومقبل عثرات العائرين ، ارحم عبدك ذا الخطأ العظيم ،  
والمسلمين كلهم أجمعين . واجعلنا من الأحياء المرزوقين الذين  
أنعمت عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين ، وحسن  
أولئك رفيقا يا رب العالمين

قال في الشرح الكبير : روينا عن سفيان الثوري قال : سمعت

أعرابياً وهو مستلقٍ بعرفة يقول : إلهي من أولى بالزلل والنقصير  
مني وقد خلقتني ضعيفاً ، ومن أولى بالعفو منك وعلمك فيّ سابق  
وأمرك بي محيط ، أطعتك بإذنك والمنة لك ، وعصيتك بعلمك  
والحجة لك ، فأسألك بوجوب حجتك وانقطاع حجتي وبفقري  
إليك وغناك عني أن تغفر لي وترحمني ، إلهي لم أحسن حتى  
أعطيني ، ولم أسيء حتى قضيت علي . اللهم أعطك بعلمك في  
أحب الأشياء إليك : شهادة أن لا إله إلا الله ، ولم أعصك في  
أبغض الأشياء إليك : الشرك بك ، فاغفر لي ما بينهما . اللهم أنت  
أنس المؤمنين لأوليائك ، وأقربهم بالكفاية من المتوكلين ،  
تشاهدهم في ضمائرهم ، وتطاع على سرائرهم وسري . اللهم إني لك  
مكشوف ، فأنا إليك ملهوف ، إذا أوحشني الغرور آتسني  
ذكرك ، وإذا صمت على الهموم لجأت إليك استجارة بك ، علماً  
بأن أزمّة الأمور بيدك ، ومصدرها عن قضائك

ويكثر من قول : ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة  
وقنا عذاب النار ، ويكثر من الأدعية المأثورة لجوامع خير الدنيا

والآخرة. ويكثر من الاستغفار والتضرع والخشوع وإظهار  
الضعف والافتقار ، ويلجأ في الدعاء ولا يستبطن الإجابة  
ومن وقف ولو لحظة من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر  
وهو أهل للحج ليس بسكران ولا مجنون ولا مغمى عليه صح  
حجه . ومن لم يقف بعرفة أو وقف في غير زمنه أو لم يكن أهلاً  
للحج فلا يصح حجه لفوات الوقوف المعتد به ، ومن وقف بعرفة  
نهاراً أو دفع منها قبل الغروب ولم يعد إليها قبله فعليه دم ، فان  
عاد إليها واستمر إلى الغروب أو عاد بعده قبل الفجر فلا دم لأنه  
أتى بالواجب وهو الوقوف بالليل والنهار ، ومن وقف ليلاً فقط فلا  
دم عليه . ثم يدفع بعد الغروب على طريق المأزمين إلى مزدلفة وهما  
ما بين المأزمين ووادي محسر بسكينة يسرع في الفجوة ويجمع  
بين العشاءين قبل حط رحله ، ويبيت بها وجوباً ، وله الدفع بعد  
نصف الليل ، والدفع قبله فيه دم على غير سقاة ورعاة سواء كان  
عالمًا بالحكم أو جاهلاً عامداً أو ناسياً كوصوله إليها بعد الفجر  
لا إن وصل إليها قبله فاذا أصبح بها صلى الصبح بغسل ثم أتى

المشعر الحرام فرقاه أو يقف عنده ويحمد الله ويكبره ويهاله ويقرأ  
﴿ فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه  
كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ﴾ الآية . ويدعو حتى  
يسفر ، فاذا بلغ محسراً أسرع قدر رمية حجر لأنه صلى الله عليه وسلم لما أتى بطن  
محسّر حرك قليلاً كما ذكره جابر ، وأخذ حصي الجمار من حيث  
شاء ، وكان ابن عمر يأخذ الحصى من مزدلفة ، وفعله سعيد بن  
جبير وقال : كانوا يتزودون الحصى من جمع ، والرمي تحية مني فلا  
يبدأ قبله بشيء ، وعدد حصي الجمار سبعون حصاة كل واحدة بين  
الحمص والبندق فلا يجزى صغيرة جداً ولا كبيرة ، فاذا وصل إلى  
مني وهي من وادي محسّر إلى جمره العقبة بدأ بجمرة العقبة فرماها  
بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد واحدة ، يرفع يده اليمنى حال  
الرمي حتى يرى بياض إبطيه ويكبر مع كل حصاة ويقول : اللهم  
اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيّاً مشكوراً . ولا يجزى  
الرمي بغير الحمص ولا يجزى الرمي بها ثانياً ولا يقف عندها .  
ونذب أن يستبطن الوادي وأن يستقبل القبلة وأن يرمي على جانبه

الأيمن . وإن وقعت الحصىة خارج المرمى ثم تدرجت فيه أجزأت  
ويقطع التلبية بعدهما . ويرمى ندباً بعد طلوع الشمس لقول جابر  
« رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده »  
أخرجه مسلم . ويجزى رميها بعد نصف الليل ، ثم ينحر هدياً إن  
كان معه ، ويحلق أو يقصر من جميع شعره . وتقصر امرأة منه  
قدر أملة . وسن لمن حلق أو قصر أخذ ظفر وشارب وعانة  
وإبط ، ثم قد حل له كل شيء كان محظوراً بالإحرام إلا النساء .  
والحلاق والتقشير نسك في تركهما دم

## فصل

ثم يفيض إلى مكة ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة  
طواف الزيارة ويقال طواف الإفاضة فيعينه ، وكذا المتمتع يطوف  
للزيارة فقط . وأول وقته بعد نصف ليلة النحر لمن وقف قبل ذلك  
بعرفات . ويسن فعله في يومه ، وله تأخيره عن أيام منى ، ثم يسعى  
بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً لأن سعيه أولاً كان للعمرة

فيجب أن يسعى للحج ، أو كان غير متمتع بأن كان قارناً أو مفرداً ولم يكن سعى مع طواف القدوم ، فإن كان سعى مع طواف القدوم فإن كان سعى بعده لم يعده ، ثم قد حل له كل شيء حتى النساء . وهذا هو التحلل الثاني . ثم يشرب من ماء زمزم ويتضع منه ويرش على بدنه وثوبه ويستقبل القبلة ويتنفس ثلاثاً ويقول عند شربه : بسم الله ، اللهم اجعله لنا نافعاً ورزقاً واسعاً ورياً وشبهاً وشفاء من كل داء ، واغسل به قلبي واملاؤه من خشيتك وحكمتك

## فصل

ثم يرجع من مكة فيصلى الظهر يوم النحر بمنى ، ويبيت بها ثلاث ليال إن لم يتعجل ، وليلتين إن تعجل في يومين ، ويرمى الجمرات في أيام التشريق فيرمي الجمرة الأولى وتلى مسجد الخيف بسبع حصيات متعاقبات كما تقدم في جمره العقبة ، ويجعل الجمره عن يساره ، ويتأخر قليلاً بحيث لا يصيبه الحصى ويدعو طويلاً رافعاً يديه . قال الشيخ تقي الدين : بقدر قراءة سورة البقرة . ثم يرمي الجمره الوسطى مثلها بسبع حصيات ، ويتأخر قليلاً ويدعو طويلاً

كالتى قبلها لكن يجعلها عن يمينه ، ويستبطن الوادى ولا يقف  
عندها ، يفضل هذا الرمي للجار الثالث على الترتيب والسكيفية  
المذكورين فى كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال فلا يجزى  
قبله ولا ايلا لغير سقاة ورعاة . والأفضل الرمي قبل صلاة الظهر  
ويكون مستقبل القبلة فى السكلى مرتباً أى يجب ترتيب الجمرات  
الثلاث على ما تقدم ، فان رمى حصى الجمار السبعين كلها فى اليوم  
الثالث من أيام التشريق أجزاء الرمي ، ويؤتمه بنية فيرمى الأول بنية  
ثم الثانى مرتباً وهم جرا كالفوائت من الصلوات ، فان أخره عن  
أيام التشريق فعليه دم أو لم يبت بمنى فعليه دم ، ولا مييت على  
سقاة ورعاة ، والسنة للإمام أن يصلى بالناس بمنى ، ويصلى أهل  
الموسم خلفه فى مسجد منى وهو مسجد الخيف ، فان لم يكن للناس  
إمام عام صلى الرجل بأصحابه ، ومن تعجل فى يومين خرج قبل  
الغروب ولا إثم عليه وسقط عنه رمى اليوم الثالث ويدفن حصاه ،  
وإن لم يخرج قبل الغروب لزمه المييت والرمي من الغد بعد الزوال ،  
فاذا أراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف طواف الوداع أو

اتَّجَرَ بَعْدَهُ أُعَادَهُ إِذَا عَزَمَ عَلَى الْخُرُوجِ لِيَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ  
كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ فِي تَوْدِيْعِ الْمَسَافِرِ أَهْلَهُ وَإِخْوَتَهُ ، فَانْ تَرَكَهُ رَجَعَ  
إِلَيْهِ ، فَانْ شَقَّ الرَّجُوعَ عَلَى مَنْ بَعْدَ عَنِ مَكَّةَ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ فَعَلَيْهِ دَمٌ .  
وَإِنْ أُخِرَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ أَجْزَأَهُ عَنِ طَوَافِ  
الْوِدَاعِ . وَيَقِفُ عِنْدَ الْمَلْتَزِمِ بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْبَابِ فَيَضَعُ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ  
وَذِرَاعِيَهُ وَكَفَيْهِ مَبْسُوطَتَيْنِ وَيَدْعُو وَيَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا  
وَالْآخِرَةِ . وَإِنْ شَاءَ قَالَ فِي دَعَائِهِ الدُّعَاءَ الْمَأْتُورَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : اللَّهُمَّ  
إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ  
خَلْقِكَ ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى بَلَغْتَنِي بَيْتَكَ بِنِعْمَتِكَ ، وَأَعْنَتَنِي عَلَى  
أَدَاءِ نَسْكَيْ ، فَانْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازِدْ دَرَضًا وَإِلَافَةً الْآنَ فَارْضُ  
عَنِّي قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنِ بَيْتِكَ دَارِي ، وَهَذَا أَوْ انْ انْصَرَفِي إِنْ أذْنْتَ  
لِي غَيْرَ مُسْتَبْدَلٍ بِكَ وَلَا بَيْتِكَ وَلَا رَاغِبٍ عَنكَ وَلَا عَنِ بَيْتِكَ . اللَّهُمَّ  
فَأَصْحَبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدْنِي وَالصَّحَّةَ فِي جَسْمِي وَالْعَصْمَةَ فِي دِينِي ،  
وَأَحْسِنْ مَنْقَلَبِي ، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي ، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرِي  
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ



وتقف الحائض والنفساء بباب المسجد وتدعو بالدعاء الذي سبق . قال الشيخ تقي الدين : وأما زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام كالمسجد الذي تحت الصفا وفي سفح أبي قبيس ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كمسجد المولد وغيره فليس قصد شيء من ذلك من السنة ، ولا استحبابه أحد من الأئمة ، وإنما المشروع إتيان المسجد الحرام خاصة والمشاعر : عرفة ومزدلفة ومنى والصفاء والمروة ، وكذلك قصد الجبال والبقاع التي حول مكة غير المشاعر عرفة ومزدلفة ومنى مثل جبل حراء والجبل الذي عند منى يقال انه كان فيه قبة الفداء ونحو ذلك فانه ليس من سنة النبي صلى الله عليه وسلم زيارة شيء من ذلك ، بل هو بدعة ، وكذلك ما يوجد في الطرقات من المساجد المبنية على الآثار والبقاع التي يقال إنها من الآثار لم يشرع النبي صلى الله عليه وسلم قصد شيء من ذلك بخصوصه ولا زيارة شيء من ذلك . والإكثار من الطواف بالبيت من الأعمال الصالحة ، هو أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم ويأتي بعمره مكية ، فان هذا لم يكن من أعمال

السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ولا رغب فيه النبي ﷺ  
لأمته بل كرهه السلف . انتهى كلام الشيخ رحمه الله تعالى

## فصل

وصفة العمرة أن يحرم بها من الميقات إذا كان ماراً به أو  
من أدنى الحل ممن بالحرم ، ولا يجوز أن يحرم بها من الحرم لمخالفة  
أمره ﷺ ، وينعقد وعليه دم ، فإذا طاف وسعى وحلق وقصر  
حل لإتيانه بأفعالها . وتباح العمرة كل وقت فلا تكره بأشهر الحج  
ولا يوم النحر أو عرفة ، وتجزئ عن عمرة الفرض

## فصل

وأركان الحج أربعة : الإحرام ، والوقوف بعرفة ، وطواف  
الزيارة ، والسعى . وواجباته سبعة : الإحرام من الميقات ،  
والوقوف بعرفة إلى الغروب ، والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية  
بمنى ، والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل ، والرمي ، والحلق أو  
التقصير ، والوداع . وأركان العمرة ثلاثة : إحرام ، وطواف ،

وسعى . وواجباتها الحلق والتقصير والإحرام من ميقاتها ، فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه حجاً كان أو عمرة ، ومن ترك ركناً غيره لم يتم نسكه إلا به ، ومن ترك واجباً فعليه دم

## فصل

ومن فاته الوقوف بأن طالع فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فاتته الحج وتحلل بعمره ويقضى ويهدى إن لم يكن اشترط في ابتداء إحرامه ، فان اشترط فقال في ابتداء إحرامه : وإن حبسني حابس فمحلى حيث حبستني فلا هدى عليه ولا قضاء إلا أن يكون الحج واجباً فيؤديه . ومن صدده عدو عن البيت أهدي ثم حل ، فان فقد الهدى صام عشرة أيام ثم حل ، وإن صد عن عرفة تحلل بعمره ، وإن حضره مرض أو ذهاب نفقة بقي محرماً إن لم يكن اشترط ، فان اشترط فله التحلل مجاناً في الجميع

## فصل في الهدى والأضحية

أفضلها إبل ثم بقر ثم غنم ، وأفضل كل جنس أسمن فأغلى ، ولا يجزى فيها إلا جذع ضأن له ستة أشهر وثى سواء ، فالسن

المعتبرة لما يجزى من الإبل خمس سنين ، والبقر سنتان والمعز سنة  
والضأن نصفها . وتجزى الشاة عن واحد وأهل بيته ، وتجزى البقرة  
والبدنة عن سبعة ، ولا تجزى العوراء ولا الهزيلة التي لا منح فيها  
ولا العرجاء التي لا تطيق المشى مع صحيحة ولا التي ذهبت ثناياها  
من أصلها ولا ما شاب ونشف ضرعها ولا بينة المرض ولا التي  
ذهب أكثر أذنبا أو قرنبا . بل تجزى البقرة التي لا ذنب لها  
خلقة أو مقطوعاً ، وتجزى ما ذهب نصف إلبتها إلا إن ذهب نصف  
الإلية فأكثر لأن الإلية ليست بذنب والجماء وخصى غير محبوب ،  
ويجزى مع الكراهة ما بأذنه أو قرنيه قطع وخرق أو شق أقل من  
النصف أو النصف فقط ، والسنة أن تنحر الإبل قائمة معقولة يدها  
اليسرى يطعنها في وهدتها التي بين أصل العنق والصدر ، ويذبح  
غيرها ، ويقول حين يحرك يده : بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا  
منك ولك ، اللهم تقبل منى كما تقبلت من إبراهيم الخليل .  
ويتولاها صاحبها أو يوكل مسلماً ويشهدها . ووقت الذبح من بعد  
صلاة العيد إلى يومين بعده ، والذبح في اليوم الأول أفضل ،

ويكره في ليلهما ، فان فات وقت الذبح قضى واجبه وفعل به  
كالأداء وسقط التطوع بفوات وقته وتعين بقوله هذا هدى  
وأضحية لا بالنية ، وإذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها ، إلا أن يبدلها  
بخير منها . ويجوز جز صوفها ونحوه إن كان أنفع لها ويتصدق به  
ولا يعطى جازرها أجرته منها ولا يبيع جلدها ولا شيئاً منها بل  
ينتفع به أو يتصدق به ، وإن تعينت بعد تعيينها ذبحها وأجزأته ،  
وان تلفت بفعله أو تفريطه لزمه البذل كسائر الأمانات ، إلا إن  
كانت واجبة في ذمته قبل التعيين كفدية مندور في الذمة فتعيب  
وجب عليه نظيره بغير تعيب

والأضحية سنة مؤكدة ، وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها  
لحديث « ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من إراقة دم »  
ويسن أن يأكل منها ويهدى ويتصدق أثلاثاً ، وإن أكلها  
كلها إلا أوقية جاز ، وإن أكلها كلها ضمنها أي الأوقية بمثلها  
لحمًا . ومن أراد أن يضحى أو يضحى عنه فلا يأخذ من شعره  
وظفره وبشرته في العشر شيئاً ، لحديث مسلم عن أم سلمة صريعاً

« إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى ، ويسنُّ حلق بعده

## فصل

وإذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده فإنه يأتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي فيه ، والصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام . ولا تشد الرحال إلا إليه وإلى المسجد الحرام وإلى المسجد الأقصى ، هكذا ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وابن سعيد رضى الله عنهما ، ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما إذا دخل المسجد يقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبة ثم ينصرف . وهكذا كان الصحابة يسلمون عليه . وإن قال في سلامه : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا نبي الله ، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه ، يا أكرم الخلق على ربه ، يا إمام المتقين . فهذا كله من صفاته صلى الله عليه وسلم . وإذا صلى عليه مع السلام فهذا مما أمر الله به ، واتفق العلماء على أنه لا يستلم

الحجرة ولا يقبلها ولا يطوف بها ولا يصلى اليها ولا يدعو هناك  
مستقبلا الحجرة ، فإن هذا كله منهي عنه باتفاق الأئمة ، ولا  
يفعل في مسجده صلى الله عليه وسلم إلا ما يفعل في سائر المساجد ، ليس فيها  
شيء يتمسح به ولا يقبل ولا يطاف به ، هذا إلا في المسجد  
الحرام خاصة ، ولا يسافر أحد ليقف بغير عرفات ولا لزيارة  
قبر من القبور ولا من قبور الأنبياء ولا المشايخ ولا غيرهم  
ويستحب أن يأتي مسجد قباء فيصلى فيه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال « من تطهر في بيته فأحسن الطهور ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا  
الصلاة فيه كان له كأجر عمرة » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه ،  
وليس لأحد أن يسافر اليه نهى النبي صلى الله عليه وسلم « أن تشد الرحال  
إلا الى المساجد الثلاثة . والله سبحانه وتعالى أعلم ، وصلى الله على  
محمد وسلم

آخره والحمد لله رب العالمين